

8112 - حكم ولادة المرأة بإشراف طبيب وحكم استئصال الرحم

لذلك - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه قد ولدت خمسة اطفال اه اثنان منهما اه ماتا اه وثلاثة احياء. لكن في كل مرة تكون ولادة صعبة والله يعلم انني اضطر الى الذهاب

الى المستشفى. وفي ثلاث مرات يشرف علي اطباء رجال مع ممرضات وطبيبات - 00:00:00

وارفض الاطباء ان يولدوني لكن لا استطيع ان افعل شيء لانني في حالة من المرض والعجز والاطباء هم الذين يشرفون على الولادة

وقررت ان اجري عملية لازالة الرحم حتى لا يحدث لي حمل ابدا. فهل يجوز لذلك؟ وهل يجوز للمرأة ان يولدها - 00:00:20

طبيب فانا كلما وجدت طبيب في المستشفى عند زيارتي اه فأنني اه اخاف من الله عز وجل. والان انا وخايفة من يوم الولادة ان

يولدني رجل كما حصل في المرات الماضية افيدوني افادكم الله - 00:00:40

اذا كان الواقع كما ذكرت ايها السائلة فلا حرج عليك عند الضرورة. اما ان تيسر وجود الطبيبة المولدة هذا هو الواجب لكن اذا لم

يتيسر ذلك ولم تجدي الا طبيبا وانت مضطرة الى ذلك فليس عليك حرج والحمد لله - 00:00:59

لان الطبيب ينظر عورة المرأة عند الحاجة والضرورة لكن متى وجدت طبيبة صالحة لهذا الامر؟ لم يجوز لك ان ان تذهبي الى

الرجل وعليك ان تذهبي للطبيبة وليس لك قطع الرحم بل اصبري واستعيني بالله ولعل الله يرزقك من الاولاد من ينفع الله بهم العباد -

00:01:17

ويدعون لك بعد بعد في حياته وبعد وفاته فالمقصود لا تقطع الرحم واصبري ولا تعجلي في الامور واذا وجدت الحاجة الى الطبيب

الرجل اليس عليك بأس من ذلك ومتى استغنيتي بالطبيبة فالحمد لله - 00:01:39

نعم بارك الله فيكم - 00:01:57